

التحفظ على اتفاقيات حقوق الإنسان . الحالة السورية

وسام جلاحج⁽¹⁾

تعد العلاقة بين الدولة السورية واتفاقيات حقوق الإنسان الدولية من العلاقات الإشكالية، فهي انضمت إلى هذه الاتفاقيات معظمها، ولكن من ناحية الجوهر ومن الناحية العملية لا تلتزم الحكومة السورية، أو أي من مؤسسات السلطة، بأي بند من بنودها. فالدولة عندما تعترف بحق من حقوق الإنسان، تصبح ملزمة باحترام هذا الحق وحمايته، مع تأمين الآليات والوسائل كافة لضمان التمتع الفعلي بهذا الحق. ولكن في الحال السورية اليوم، لا يوجد لا احترام لهذه الحقوق أو الحريات، ولا حماية لها، إضافة إلى عدم توفير أي آلية للتمتع الفعلي بهذه الحقوق أو ضمان المحاسبة وجبر الضرر للضحايا في حال انتهكت هذه الحقوق. وتعرف حقوق الإنسان وفقاً للأمم المتحدة بأنها "ضمانات قانونية عالمية تحمي الأفراد والمجموعات من إجراءات الحكومات التي تتدخل في الحريات الأساسية والكرامة الإنسانية. ويلزم القانون الدولي لحقوق الإنسان الحكومات بفعل أمور معينة ويمنعها من فعل أمور أخرى"⁽²⁾. ومن سمات حقوق الإنسان أنها حقوق أصيلة ملازمة للشخصية تثبت للشخص بمجرد كونه إنساناً، وتحظى بالحماية القانونية، وتحمي الفرد والمجموعات، وهي ملزمة للدول والعاملين باسم الدولة، ولا يمكن التنازل عنها أو انتزاعها، وغير قابلة للتصرف، كما أنها متساوية ومتراطة، إضافة إلى كونها عالمية.

وقد تطورت منظومة حقوق الإنسان، ومرت بمجموعة من المراحل منذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 1948 حتى اليوم. عمل الجيل الأول من حقوق الإنسان "الحقوق السياسية والمدنية" على حماية الفرد من تدخل الحكومات في حريات الفرد الأساسية، وعلى ضمان حقه في المشاركة وصنع القرار داخل الدولة، في ما عمل الجيل الثاني "الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" على توسيع نطاق حقوق الإنسان، لضمان مستوى معيشي وصحي لائقين في الأوقات كافة، وفي المجالات الصحية والتعليمية وفرص العمل وكسب الرزق وممارسة النشاطات الثقافية كافة. وجاء الجيل الثالث اليوم من حقوق الإنسان لي طرح مجموعة واسعة من القضايا التي لها علاقة بمستقبل الإنسان، وليس فقط بحاضره، من مثل قضايا البيئة والمحافظة على الموارد الطبيعية، والحق في التنمية، والحد من الفقر، والسلام⁽³⁾.

نحاول في هذه الورقة بيان موقف الحكومات السورية المتعاقبة من اتفاقيات حقوق الإنسان الأساسية، وما أبرز التحفظات السورية على هذه الاتفاقيات، وما إشكالياتها والملاحظات عليها، ومدى انسجام هذه التحفظات مع غايات وأهداف هذه الاتفاقيات، وبشكل عام مدى التزام الدولة السورية بهذه الاتفاقيات التي صادقت عليها.

(1) وسام جلاحج: محام وحقوقى سوري.

(2) دليل التدريب على رصد حقوق الإنسان، "الأمم المتحدة: مفوضية حقوق الإنسان، 2001".

(3) دليل المواطنة، الرابطة السورية للمواطنة، ص 56

تعريفات ومصطلحات

تعرف اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 في المادة الثانية منها بأنها "الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة"⁽⁴⁾.

وعرفت الاتفاقية نفسها التحفظ بأنه "إعلان من جانب واحد، أيا كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة ما عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها إلى معاهدة، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة من حيث سريانها على تلك الدولة".

ويقصد بـ «التصديق» و«القبول» و«الموافقة» و«الانضمام» الإجراء الدولي المسى كذلك، والذي تقر الدولة بمقتضاه على المستوى الدولي رضاها الالتزام بالمعاهدة⁽⁵⁾.

سابقًا كان مصطلح الشريعة العالمية لحقوق الإنسان يشمل فقط "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوليه الاختياريين". أما اليوم فالقانون الدولي لحقوق الإنسان أصبح يشمل طائفة أوسع من الاتفاقيات، إضافة إلى الشريعة العالمية لحقوق الإنسان، مثل اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"، واتفاقية حقوق الطفل، الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

ويجب التمييز بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي الذي ينطبق على النزاعات المسلحة، وهو، بحسب اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مجموعة من القواعد التي تسعى، لأسباب إنسانية، إلى الحد من آثار النزاع المسلح، والتي تعد اتفاقيات جنيف الأربعة المصدر الأساسي له⁽⁶⁾.

موقع الاتفاقيات في المنظومة القانونية السورية

لم يتضمن الدستور الحالي ولا الدساتير السورية السابقة، مادة تبين موقع الاتفاقيات الدولية ضمن المنظومة القانونية السورية. فكثير من دساتير دول العالم نصت على مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على القوانين المحلية والداخلية، وبعضها نص بصورة واضحة على تسلسل الأولوية في التطبيق عند التعارض بين الدستور والقوانين الداخلية الوطنية والاتفاقيات الدولية. فعلى سبيل المثال نصت المادة 425 من دستور الإكوادور لعام 2008 على أن "يكون تسلسل الأولوية في تطبيق اللوائح على النحو التالي: الدستور؛ المعاهدات والاتفاقيات الدولية؛ القوانين الأساسية؛ القوانين العادية؛ لوائح الأقاليم وقرارات الدوائر؛ المراسيم واللوائح؛ الأوامر؛ الاتفاقيات

(4) اتفاقية فيينا للمعاهدات، المادة الثانية، <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/viennaLawTreatyCONV.html>

(5) المرجع السابق.

(6) <https://www.icrc.org/ar/document/geneva-conventions-humanitys-bet-against-horror>

والقرارات؛ وأخيرًا الأفعال والقرارات الأخرى التي تتخذها السلطات العامة⁽⁷⁾. ومن ثم وضعت الاتفاقيات الدولية في مرتبة أعلى من القوانين الأساسية والقوانين العادية للدولة.

ونص دستور المغرب لعام 2011 في الديباجة على سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات الوطنية حيث نص على "جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو، فور نشرها، على التشريعات الوطنية، والعمل على ملاءمة هذه التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة"⁽⁸⁾.

ونصت المادة 55 من الدستور الفرنسي لعام 1958 على أن "يكون للمعاهدات أو الاتفاقيات التي يتم التصديق أو الموافقة عليها حسب الأصول، وعند نشرها، قوة تفوق قوانين البرلمان شريطة أن يطبقها الطرف الآخر فيما يتعلق بهذا الاتفاق أو هذه المعاهدة"⁽⁹⁾.

والحكومة السورية كانت تحاول تلافي هذا الخلل في المنظومة القانونية السورية، وخاصة عند استعراضها التقارير الوطنية الواجبة في ظل الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها، من خلال الادعاء إن الاتفاقيات الدولية لها أولوية في التطبيق على القوانين المحلية من خلال المادة 25 من القانون المدني، واجتهادات محكمة النقض السورية. فقد ورد في التقرير الثالث بشأن تطبيق أحكام اتفاقية حقوق الطفل: "تغتنم حكومة الجمهورية العربية السورية هذه الفرصة لتؤكد التزامها بالمعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية التي انضمت إليها وصادقت عليها، حيث يعطي التصديق هذه الاتفاقيات قوة القانون الوطني، ويعطيها الأولوية في التطبيق على القوانين السورية وذلك وفق أحكام المادة 25 من القانون المدني السوري وأحكام المادة 27 من اتفاقية فيينا المتضمنة قانون المعاهدات الدولية....."⁽¹⁰⁾. وورد في التقرير الأولي بشأن تطبيق أحكام الاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في القسم المتعلق بواجب تنفيذ الاتفاقية "إن تصديق هذه الاتفاقية يعد بمثابة تشريع وطني وهذا ما تؤكد المادة 25/ من القانون المدني السوري والمادة 27/ من اتفاقية فيينا المتضمنة قانون المعاهدات الدولية التي انضمت إليها سورية، وهذا ما استقر عليه اجتهاد محكمة النقض السورية رقم 1905/ تاريخ 12/12/1980"⁽¹¹⁾.

وتنص المادة 25 من القانون المدني السوري على أنه "لا تسري أحكام المواد السابقة إلا حيث لا يوجد نص على خلاف ذلك في قانون خاص، أو معاهدة دولية نافذة في سورية". وهو نص ورد في معرض الحديث عن تنازع القوانين من حيث المكان، ومن ثم لا يشكل قاعدة عامة يمكن الاستناد إليها، والعمل بموجها في الحالات والقضايا جميعها.

وفي هذا السياق فإن نص محكمة النقض كان أكثر وضوحًا وشمولًا عندما نص على أنه "عندما تصدر الدولة قانونًا بالانضمام إلى اتفاق دولي أو معاهدة دولية يصبح الاتفاق الدولي بحكم القانون الوطني، وتطبقه المحاكم

(7) https://www.constituteproject.org/constitution/Ecuador_2011?lang=ar

(8) https://www.constituteproject.org/constitution/Morocco_2011?lang=ar

(9) https://www.constituteproject.org/constitution/France_2008?lang=ar

(10) اتفاقية حقوق الطفل، التقرير الدوري الثالث والرابع لسوريا المتعلق باتفاقية حقوق الطفل 2009/3/4، الفقرة 3، ص 4

(11) الاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التقرير الأولي للجمهورية العربية السورية، الفقرة 59، ص 15

الوطنية باعتبار أنه أصبح جزءاً من القوانين الوطنية، وليس لأن الدولة قد التزمت بتطبيقه، وعندما يتعارض النص الدولي مع القانون الداخلي، يطبق الأول⁽¹²⁾. كما نص قرار محكمة التمييز رقم 23 لعام 1931 بأنه "ليس لقانون داخلي أن يضع قواعد مخالفة لأحكام معاهدة دولية سابقة له أو أن يغير ولو بصورة غير مباشرة في أحكام نفاذها".

وعليه فإن هناك حاجة ملحة إلى نص دستوري يبين تسلسل الأولوية والقوة من حيث التطبيق بين الاتفاقيات الدولية والقوانين المحلية الوطنية، ومبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على القوانين الوطنية.

والمادة 27 من اتفاقية فيينا للمعاهدات الدولية التي انضمت إليها سورية بموجب المرسوم التشريعي رقم 184 لعام 1980، نصت في هذا السياق على أنه "لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة"⁽¹³⁾.

موقف الحكومات السورية المتعاقبة من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

من المفارقات القائمة، مثل ما ذكرنا في مقدمة الورقة، تبعاً لحال حقوق الإنسان ووضعها الكارثي في سورية، أن الدولة السورية صادقت على كثير من اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية، مع إبداء عدد من التحفظات تمحورت بصورة أساس على المواد التي زعمت الحكومة السورية أنها تخالف الشريعة الإسلامية أو المواد التي تعطي صلاحيات التحقيق والزيارات الميدانية للجان هذه الاتفاقيات.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "1948"

اعتمد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 كانون الأول من عام 1948 بموافقة 48 دولة من بينها سورية، وامتنعت 8 دول عن التصويت، وهي الاتحاد السوفياتي وأوكرانيا وبيلاروسيا ويوغسلافيا وتشيكوسلوفاكيا وبولندا واتحاد جنوب أفريقيا والسعودية.

ومن خلال المداولات المتعلقة بالإعلان لم يبد الوفد السوري أي تحفظات متعلقة بالشريعة الإسلامية أو أي بند آخر. بل على العكس، فقد بين عبد الرحمن كيالي ممثل الوفد السوري أن المبادئ الواردة في الإعلان قد ضمنت في دستور البلاد، وأن الإعلان يجب أن يتعامل مع حقوق الأفراد، وليس حقوق الدول أو المجتمع، أي يجب أن يتعامل مع البشر بوصفهم أفراداً، لأنه من دون أمن الفرد ورفاهه لا يمكن للمجتمع أن يوجد. وبين كيالي أنه يجب على الأمم أن تسعى للعمل بلا هوادة وبإيمان وعزم على احترام حقوق الإنسان كما هو منصوص عليها في هذا الإعلان، وضمان وضعها موضع التنفيذ في تشريعاتها وسياساتها وأشكال حكمها وتعليمها، وبذلك تقترب من السلام⁽¹⁴⁾.

(12) «قرار نقض مدني سوري 1905 أساس 366 تاريخ 1980/12/21»، مجلة المحامون، 1981، ص 305.

(13) اتفاقية فيينا للمعاهدات، المادة 27.

أما ممثل مصر فقد أشار إلى بعض التحفظات على المواد المتعلقة بحرية عقد الزواج وحرية المعتقد. حيث بين أن البلدان الإسلامية جميعها تقريباً تضع قيوداً في ما يتعلق بزواج النساء المسلمات من أشخاص ينتمون إلى دين آخر، وأن هذه القيود تستند إلى نصوص دينية نابعة من روح الدين الإسلامي، ومن ثم لا يمكن تجاهلها. فضلاً على أن حرية الإنسان في تغيير دينه ومعتقده سوف تشجع، وإن لم يكن بصورة متعمدة. وهو ما أشار إليه أيضاً ممثل باكستان الذي قال إن بلاده مع ذلك ستصوت على المادة 19 من دون قيود، بحيث لا ترى أنها تتعارض مع الدين الإسلامي⁽¹⁵⁾. كما أن السعودية امتنعت عن التصويت على الإعلان بحسب ما أشرنا أعلاه.

إن تصويت سورية مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعد خطوة إيجابية وسبابة، تم فيها تبني مواد الإعلان الثلاثون من دون أي تحفظ، مع نية لدى الحكومة السورية للالتزام بهذه المواد، وعكسها في تشريعاتها وسياساتها ونظامها التعليمي. وعكست المواقف من الإعلان، وخاصة لدى الدول العربية والإسلامية، التضارب في المواقف والتناقضات في هذه المواقف، وستظهر لاحقاً عند الحديث عن الاتفاقيات والمعاهدات الآتية لحقوق الإنسان.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "1966"

انضمت سورية إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب المرسوم التشريعي رقم 3 تاريخ 1969/1/12، مع إبداء التحفظ على الفقرة الأولى من المادة 26 للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك الفقرة الأولى من المادة 48 للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي وجدت الحكومة أنهما لا تتفقان وأهداف العهدين، وغايتهما، إذ إن أحكام هاتين الفقرتين، بحسب الحكومة، لا تمكن الدول جميعها من دون تفرقة أو تمييز أن تصبح أطرافاً فيهما⁽¹⁶⁾.

وعليه نرى أن التحفظ ورد على مادة إجرائية تتعلق بكيفية الانضمام والتوقيع على العهدين، ولم يتم التطرق إلى مخالفة الشريعة الإسلامية أو إلى أحكام الدين الإسلامي عند التحفظ، مثل ما فعلت على سبيل المثال، كل من مصر وقطر والبحرين، والتي سجلت تحفظات عامة تدعو لمراعاة أحكام الشريعة الإسلامية، وألا يتعارض العهدان معها، أو تحفظات على بعض المواد من مثل المادة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي اعتبرت قطر نفسها غير ملزمة بأحكامها لأنها تتعارض مع الشريعة الإسلامية في ما يتعلق بقضايا الإرث والولادة⁽¹⁷⁾.

وهذا القبول الصريح بينود العهدين وموادهما، جعل من جل التحفظات اللاحقة على الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها سورية تحفظات غير مقبولة بموجب القانون الدولي، حيث إنه "لا يجوز أن يُعدل التحفظ أو

(15) <https://undocs.org/en/A/PV.183>

(16) تنص الفقرة الأولى من المادة 48 من العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية ومن العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على:

1، هذا العهد متاح لتوقيع أية دولة عضو في الأمم المتحدة أو عضو في أية وكالة من وكالاتها المتخصصة، وأية دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأية دولة أخرى دعمتها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفاً في هذا العهد.

(17) https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsq_no=IV-3&chapter=4&clang=en

قبول التحفظ أو الاعتراض عليه ولا لأن يستبعد أي حقوق والتزامات لأصحابه بموجب معاهدات أخرى هم أطراف فيها⁽¹⁸⁾. أي ما دام تم الالتزام بحق من الحقوق بموجب أحد الاتفاقيات من دون التحفظ عليه، لم يعد بالإمكان إبداء التحفظ على الحق ذاته في معاهدة أو اتفاقية لاحقة.

الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بجميع أشكاله "1966"

صادقت سورية على الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بجميع أشكاله بموجب المرسوم التشريعي رقم 11 تاريخ 15/1/1969، مع التحفظ على المادة 22 من الاتفاقية، حيث رأت الحكومة أن "الجمهورية العربية السورية لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام المادة 22 من الاتفاقية التي تنص على أن أي خلاف حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية يحال إلى محكمة العدل الدولية للفصل فيه بناء على طلب دولة أو أكثر من الدول الأطراف في النزاع، وتؤكد الجمهورية العربية السورية أنه لا بد من موافقة جميع الدول الأطراف في نزاع كهذا على إحالة الخلاف إلى محكمة العدل الدولية وفي كل حالة على حدة".

ونجد أيضا هنا أن التحفظ على هذه الاتفاقية تعلق بموضوع إحالة النزاعات بين الدول بخصوص تفسير أو تطبيق الاتفاقية إلى محكمة العدل الدولية، وهو ما تحفظت عليه كثير من دول العالم، ولم تشر أو تذكر التحفظات السورية أي موضوع له علاقة بالدين أو الشريعة الإسلامية، مثل ما فعلت على سبيل المثال السعودية، عندما وضعت تحفظاً عاماً، حيث أعلنت "أن حكومة المملكة العربية السعودية ستنفذ أحكام الاتفاقية المذكورة أعلاه بشرط ألا تتعارض مع تعاليم الشريعة الإسلامية"⁽¹⁹⁾.

وفي معرض رد حكومة السويد واعتراضها على التحفظ السعودي، ذكرت أن هذا التحفظ العام يثير الشكوك بشأن التزام المملكة العربية السعودية بموضوع الاتفاقية وغرضها، وتشير إلى أنه وفقاً للفقرة 2 من المادة 20 من هذه الاتفاقية، فإن التحفظ لا يتوافق مع موضوع هذه الاتفاقية وغرضها. ومن المصلحة المشتركة للدول أن تحترم الأطراف جميعها المعاهدات التي اختارت أن تصبح أطرافاً فيها، من حيث موضوعها والغرض منها، وأن تكون الدول مستعدة لإجراء أي تغييرات تشريعية ضرورية للامتثال لالتزاماتها المنصوص عنها بموجب المعاهدات⁽²⁰⁾.

وفي المجمع نجد، أنه قبل 1970، وعند المصادقة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أو المصادقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو المصادقة على الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بجميع أشكاله، لم تتحفظ الدولة السورية على أي مادة تتعلق بفحوى أو مضمون هذا الإعلان أو العهدين، وتحفظت على قضايا إجرائية تتعلق بالانضمام أو حل الخلافات وغيرها، ولم تظهر بعد التحفظات المتعلقة أو المرتبطة بمخالفة أحكام الشريعة الإسلامية.

(18) تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة 63، "من 4/7 إلى 12/8" 2011، الملحق رقم 10، "A/66/10"، ص 67

(19) https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtmsg_no=IV-2&chapter=4&clang=en

(20) المرجع السابق.

اتفاقية حقوق الطفل

صادقت سورية على الانضمام إلى اتفاقية حقوق الطفل بموجب القانون رقم 8 تاريخ 13/6/1993، مع التحفظ على ما ورد فيها من أحكام تتعارض مع التشريعات العربية السورية النافذة ومبادئ الشريعة الإسلامية، وخاصة ما ورد في المادة "14" منها بشأن حق الطفل في حرية الدين وما ورد في المادتين "20 و21" منها بشأن التبني.

وبناء على اعتراض الدولة الألمانية على التحفظات المذكورة بسبب طبيعتها غير المحددة، والتي لا تفي بمتطلبات القانون الدولي، أرسلت الحكومة السورية رسالة إلى الأمين العام في 6 أيار من عام 1996، تبين فيه بأن القوانين السارية في الجمهورية العربية السورية لا تعترف بنظام التبني وفقاً للتشريعات النافذة القائمة على مبادئ الشريعة الإسلامية. وأكملت الرسالة أن تحفظات الجمهورية العربية السورية على المادتين 20 و21 تعني أن الموافقة على الاتفاقية لا ينبغي بأي حال من الأحوال أن تفسر على أنها إقرار أو السماح بنظام التبني المشار إليه في هاتين المادتين، والذي يخضع لهذه القيود فقط، وأن التحفظات السورية على المادة 14 من الاتفاقية تقتصر على أحكامها المتعلقة بالدين ولا تتعلق بالفكر أو الوجدان، وهي تتعلق بمدى تعارض الحق المعني مع حق الوالدين والأوصياء في ضمان التعليم الديني لأطفالهم، على النحو الذي تعترف به الأمم المتحدة والمنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومدى تعارضها مع النظام العام ومبادئ الشريعة الإسلامية في هذا الشأن السارية في الجمهورية العربية السورية بالنسبة إلى كل حالة⁽²¹⁾.

وفي 6/2/2007 صدر المرسوم التشريعي رقم 12 ألغى تحفظ الجمهورية العربية السورية على المادتين 20/21 من اتفاقية حقوق الطفل، ومن ثم تم الإبقاء على تحفظ وحيد على الاتفاقية يتعلق بالمادة 14 من هذه الاتفاقية.

وبناء على ما ذكر والمتعلق بموقف الحكومة السورية من اتفاقية حقوق الطفل نبدي بعض الملاحظات:

بداية من الغريب أن تبدي الحكومة السورية تحفظاتها على مواد من الاتفاقية بناء على التشريعات الداخلية السورية النافذة ومبادئ الشريعة الإسلامية. فأولاً هذه التشريعات والمبادئ هي أقل مرتبة من الدستور، ومواد الاتفاقية المتحفظ عليها لا تتعارض مع هذا الدستور. وثانياً، فإن هذا الادعاء يشكل خرقاً للقانون الدولي ولبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على القوانين الداخلية، والتي أكدت الحكومة السورية بأنها ملتزمة بتطبيقه في جميع تقاريرها الوطنية المتعلقة بالاتفاقيات الدولية وفي قرارات محكمة النقض السورية، وهو ما أثارتته حكومة فنلندا في معرض الاعتراض على التحفظات السورية عندما رأت أن هذا التحفظ يخضع للمبدأ العام لتفسير المعاهدة الذي لا يجوز بموجبه لطرف الاحتجاج بأحكام قانونه الداخلي كمبرر لعدم تنفيذ المعاهدة⁽²²⁾، وذلك عملاً بالمادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والتي تنص على أنه "لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لتقصيره في تنفيذ المعاهدة"⁽²³⁾.

إضافة إلى ذلك، فالحكومة السورية في تقريرها الدوري الثاني المتعلق بالاتفاقية في 15/8/2000، أكدت على استمرارها بالتحفظ على المواد 14 و20 و21 وذلك لتعارض هذه النصوص مع أحكام الشريعة الإسلامية

(21) https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-11&chapter=4&clang=_en#11

(22) https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-11&chapter=4&clang=_en#11

(23) <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/viennaLawTreatyCONV.html>

ونصوص قانون الأحوال الشخصية والتشريعات العربية السورية النافذة⁽²⁴⁾.

وفي تقريرها الدوري الثالث بعد سنوات عدة فقط في 2009/3/4، لم تكن لدى الحكومة أي مشكلة مع هذه المواد، وذكرت بأنه قد تم رفع التحفظات عن المواد 20 و 21 ومن دون الإشارة إلى توافقها أو معارضتها لأحكام الشريعة الإسلامية أو قانون الأحوال الشخصية أو التشريعات السورية النافذة⁽²⁵⁾.

وهو ما يبين على أن الادعاء المتعلق بمعارضة الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية والتشريعات السورية النافذة، إضافة إلى أنه انتهاك لقواعد القانون الدولي، لا يجوز الاتكاء عليه للتهرب من الالتزامات المنصوص عنها في الاتفاقيات الدولية، هو ادعاء لا يستند إلى أية مرتكزات أو قواعد ويمكن للحكومة بسهولة تجاوزه في ما لو أرادت ذلك مثل ما فعلت مع المواد 20 و 21 من اتفاقية حقوق الطفل.

وبناء على ما سبق، نؤكد مرة أخرى على ضرورة وجود نص في الدستور يشير صراحة إلى سمو الاتفاقيات الدولية على القوانين الداخلية، منعاً لمثل هذه الانتهاكات والخروقات المرتبطة بتطبيق الاتفاقيات الدولية والقانون الدولي بصورة عامة.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - سيداو "1979"

قد تكون اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من أكثر الاتفاقيات إشكالية وإثارة للجدل بين مؤيد لها ومعارض لها بالمطلق، ومن أكثر الاتفاقيات التي وضعت تحفظات على موادها. صادقت سورية على الاتفاقية بموجب المرسوم رقم 330 تاريخ 2002/9/25، مع التحفظ على المادة 2/ والمادة 9/ الفقرة الثانية المتعلقة بمنح الأطفال جنسية المرأة، والمادة 15/ الفقرة الرابعة المتعلقة بحرية التنقل والسكن، والمادة 16/ البند الأول الفقرات "ج-د-وز" المتعلقة بالمساواة في الحقوق والمسؤوليات في أثناء الزواج وعند فسخه في ما يخص الولاية والنسب والنفقة والتبني، والمادة 16/ البند الثاني حول الأثر القانوني لخطوبة الطفل أو زواجه لتعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية، وكذلك على المادة 29/ الفقرة الأولى المتعلقة بالتحكيم بين الدول في حال حصول نزاع بينها.

وورد عدد من الاعتراضات من الدول الأطراف في الاتفاقية على التحفظات التي وضعتها الحكومة السورية، حيث رأت حكومة النمسا أن التحفظات المذكورة ستؤدي حتمًا إلى التمييز ضد المرأة على أساس الجنس، وهذا مخالف لموضوع الاتفاقية وغرضها. وكذلك فإن عدم وجود توضيح إضافي على التحفظ الورد على الفقرة 2 من المادة 16، والذي يشير إلى الشريعة الإسلامية، لا يحدد بوضوح مدى هذا التحفظ، وأنه من المصلحة المشتركة للدول أن تحترم الأطراف جميعها المعاهدات التي اختارت أن تصبح أطرافًا فيها من حيث موضوعها والغرض منها، وأن تكون الدول مستعدة لإجراء أي تغييرات تشريعية ضرورية للامتثال لالتزاماتها بموجب

(24) التقرير الدوري الثاني لسوريا المتعلق باتفاقية حقوق الطفل، 2000/8/15، الفقرة 4، ص 5

(25) التقرير الدوري الثالث والرابع لسوريا المتعلق باتفاقية حقوق الطفل 2009/3/4 الفقرة 4، ص 4 ورد أن الحكومة السورية "في تقييمها لتقرير سورية الدوري الثاني إلى لجنة حقوق الطفل، أوصت اللجنة سورية بدراسة هذه التحفظات بهدف سحها، ومن المهم جدًا الإشارة هنا إلى أن الجمهورية العربية السورية قد رفعت تحفظها عن المادتين ٢٠ و ٢١ من اتفاقية حقوق الطفل بموجب المرسوم رقم ١٢ في شباط/فبراير ٢٠٠٧، ولم يبق لديها سوى تحفظ وحيد على المادة ١٤"

هذه المعاهدات. وكذلك وفقًا للمادة 28 "2" من الاتفاقية والقانون الدولي العرفي كما هو مدون في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، يجب ألا يسمح بالتحفظ المنافي لموضوع المعاهدة وغرضها⁽²⁶⁾.

ورأت حكومة الدانمارك أن التحفظ السوري على المادة 2 يسعى إلى التملص من الالتزام بعدم التمييز، وهو هدف الاتفاقية، وأن التحفظ العام على إحدى المواد الأساسية للاتفاقية يثير الشكوك بشأن التزام حكومة الجمهورية العربية السورية بالوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. وهو ما أكدته حكومة السويد حيث رأت أن المادة 2 من الاتفاقية هي واحدة من المواد الأساسية للاتفاقية، وإن التحفظ العام على هذه المادة يثير شكوكًا جدية بشأن التزام الجمهورية العربية السورية بهدف الاتفاقية والغرض منها⁽²⁷⁾.

ورأت حكومة فنلندا أن التحفظ الذي يتكون من إشارة عامة إلى القانون الديني أو القانون الوطني الآخر دون تحديد محتوياته، لا يحدد بوضوح للأطراف الأخرى في الاتفاقية مدى التزام هذه الدولة بنود الاتفاقية، وبالتالي يثير شكوكًا جدية فيما يتعلق بمدى وفاءها بالتزامات الواردة فيها، حيث تخضع هذه التحفظات للمبدأ العام لتفسير المعاهدات الذي لا يجوز بموجبه لطرف الاحتجاج بأحكام قانونه المحلي كمبرر لعدم الوفاء بالتزاماته التعاهدية⁽²⁸⁾.

ورأت حكومة مملكة هولندا أن التحفظ على الفقرة 2 من المادة 16 من الاتفاقية، بشأن الشريعة الإسلامية، هو تحفظ يهدف إلى الحد من مسؤوليات الدولة بموجب الاتفاقية من خلال الاحتجاج بالشريعة الإسلامية، وقد يثير الشكوك حول التزام هذه الدولة بهدف وغرض الاتفاقية، وعلاوة على ذلك، يساهم في تقويض أساس قانون المعاهدات الدولية⁽²⁹⁾.

ومن خلال استعراض التقارير الدورية للاتفاقية ورد الحكومة على قائمة المسائل والقضايا المطروحة المتعلقة بهذه التقارير والرد على التوصيات الختامية، يظهر مدى تخبط الحكومة في التعاطي مع هذه التحفظات وفي التبريرات المتناقضة للمحافظة عليها، والتي تشكل تراجعًا خطيرًا في التزامات الدولة وتوجهاتها منذ الانضمام إلى الاتفاقية حتى يومنا هذا.

(26) https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-8&chapter=4&clang=en

(27) المرجع السابق

(28) المرجع السابق

(29) المرجع السابق

التحفظ على المادة 2 من الاتفاقية⁽³⁰⁾

فبالنسبة إلى التحفظ على المادة الثانية من الاتفاقية، ورد في التقرير الأولي للدولة أنه "تحفظت الجمهورية العربية السورية على المادة الثانية من الاتفاقية بالرغم من عدم تعارضها مع مواد الدستور الأمر الذي نعمل على تجاوزه من خلال مراجعة التحفظات السورية لرفع أغلبها"⁽³¹⁾.

وورد في التقرير الدوري الثاني للدولة "أما عن موضوع التحفظ على المادة ٢ فلم يمنع ذلك الحكومة السورية من مواصلة دراسة أوضاع المرأة في ظل التحفظ ومن دونه ومما لا شك فيه أنها ستستمر في بذل الجهد المكثف لتحقيق أكبر قدر من حقوق المرأة، ورفع الحيف عنها، وتحقيق التكامل بين نصوص الاتفاقية والتشريعات والقوانين التي تستهدف ذلك، ومتى رأت أن رفع التحفظ يحقق مصلحة أكبر من تلك المترتبة على تثبيته فإنها ستتبع الأصلح والأنفع"⁽³²⁾.

وبتاريخ 2017/7/16 صدر المرسوم رقم 230، والذي يلغي تحفظ سورية عن المادة الثانية، بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وفي هذا الخصوص نبين:

أولاً: إن المادة الثانية من سيداو هي جوهر الاتفاقية، ومن ثم، فإن التحفظ عليها منذ البداية يعد مخالفة صريحة للمادة 28 البند الثاني من الاتفاقية، والذي ينص على أنه "لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافياً لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها"⁽³³⁾، وهو ما نصت عليه أيضاً المادة 19 من اتفاقية فيينا للمعاهدات⁽³⁴⁾.

ثانياً: لم تبين الدولة لا في تقريرها الأولي ولا في تقريرها الثاني ما الغاية أو المبرر لوضع التحفظ على هذه

(30) المادة 2 من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة

نص المادة 2 من الاتفاقية: تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

أ. إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة،

ب. اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة،

ج. فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي،

د. الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام:

هـ. اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة،

و. اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة،

ي. إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

(31) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التقرير الأولي للجمهورية العربية السورية، ص 39

(32) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التقرير الأولي للجمهورية العربية السورية، الفقرة 109، ص 33

(33) <https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CEDAW.aspx>

(34) <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/viennaLawTreatyCONV.html>

المادة، ما دامت بحسب زعمها لا تتعارض مع الدستور، ولم يتم التطرق في هذه التقارير لموضوع توافقها أو مخالفتها للشريعة الإسلامية.

ثالثاً: إن إلغاء التحفظ بالصيغة التي ورد بها في المرسوم رقم 230 لعام 2017، والذي نص على إلغاء التحفظ بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، يفرغ هذا الإجراء من محتواه، ويحيل تطبيقه ونفاذه إلى السلطة التقديرية الاستثنائية للدولة، ويشرع الأبواب أمام الحكومة للتوصل من التزاماتها بموجب الاتفاقية، إضافة إلى مخالفتها الصريحة لمبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على القوانين المحلية طالما أن الحكومة نفسها بتقاريرها أقرت أن هذه المادة لا تتعارض مع الدستور وهو القانون الأعلى في الدولة.

التحفظ على البند الثاني من المادة 9 من الاتفاقية

ينص البند الثاني من المادة 9 من الاتفاقية على أن "تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما"⁽³⁵⁾. وورد في التقرير الأولي لسورية بخصوص التحفظ على هذا البند أنه "تحفظت الجمهورية العربية السورية على البند 2 من المادة التاسعة وذلك بسبب تعارضها مع الشريعة الإسلامية. وهذا التحفظ لا ينسجم مع المادة 7 و 8 من اتفاقية حقوق الطفل المصادق عليها من قبل الحكومة السورية دون تحفظ على هذه المواد. وتتوافق مع التحفظات الواردة في المادة 15 و 16 من الاتفاقية. ويجري العمل حالياً لرفع هذا التحفظ وتعديل قانون الجنسية الذي أصبح في مراحله الأخيرة"⁽³⁶⁾.

ولتعود الحكومة في تقريرها الثاني لتقدم مبرراً آخر لوضع التحفظ لا علاقة له بالتقرير الأول لا من قريب ولا من بعيد، حيث ذكرت الحكومة أنه "لا يوجد تعارض بين المادة 9 والشريعة الإسلامية، فالفرق كبير بين النسب وهو ما تحدده الشريعة والعائد للأب وبين الجنسية والتي هي علاقة الفرد بالدولة وهو قانون من صنع البشر"⁽³⁷⁾. وأكثر من ذلك، سحبت الدولة تعهداتها الواردة في التقرير الأولي بخصوص سحب التحفظ، ووضعت سبباً آخر له لم يتم التطرق إليه أو ذكره سابقاً، وهو أن "التحفظ على هذه المادة يأتي لاعتبارات وطنية وقومية متعلقة بحق العودة للاجئين الفلسطينيين، وضرورة المحافظة على هويتهم وحقيهم بالعودة إلى وطنهم، وكذلك مقتضيات الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية وما يفرضه هذا من قيود على المواطنين لجهة الزواج أو الاتصال بأفراد يعانون من هذا الاحتلال"⁽³⁸⁾.

وفي الخلاصة، وبعيداً عن التبريرات المتناقضة للحكومة السورية حول التحفظ على المادة، فإنه من الناحية القانونية وبموجب القانون الدولي، لا يجوز التحفظ على هذه المادة، ما دام لم يتم التحفظ عليها عند الانضمام إلى اتفاقية سابقة "اتفاقية حقوق الطفل"، وهذا يشكل خرقاً لمبادئ القانون الدولي وقواعده. وهو يشكل تراجعاً خطراً في التزامات الدولة التي وعدت بإلغاء التحفظ وتعديل قانون الجنسية الذي أصبح في مراحله الأخيرة بحسب زعم الحكومة منذ أكثر من 15 عاماً، لتضع مبررات أخرى تتعلق بالسيادة والاعتبارات الوطنية والقومية

(35) <https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CEDAW.aspx>

(36) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التقرير الأولي للجمهورية العربية السورية، ص 57

(37) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التقرير الثاني للجمهورية العربية السورية، ص 61

(38) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التقرير الثاني للجمهورية العربية السورية، ص 62

التي لم تكن ظاهرة في تقريرها الأولي.

التحفظ على الفقرة الرابعة من المادة 15 من الاتفاقية

تنص الفقرة الرابعة من اتفاقية سيداو على أن "تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكنهم وإقامته".⁽³⁹⁾ وبينت الحكومة السورية في تقريرها الأولي أن الهيئة السورية لشؤون الأسرة عقدت ورشات عدة مع أغلبية أعضاء مجلس الشعب حول التحفظات السورية على اتفاقية سيداو، خلصت هذه الورشات إلى أن الفقرة الرابعة من المادة 15/ ليست متعارضة مع الشريعة الإسلامية في رأي رجال الدين، لذلك أوصت هذه الورشات برفع هذا التحفظ.

ونشير بداية أن هذا التحفظ غير قانوني على اعتبار أن الحكومة السورية لم تتحفظ على هذا البند عند الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي نصت المادة 12 منه على أن "كل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته"⁽⁴⁰⁾.

وورد على لسان الحكومة في تقريرها الثالث بخصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن "المادة 2.33 من الدستور السوري تنص على أن «لكل مواطن الحق بالتنقل في أراضي الدولة إلا إذا منع من ذلك بحكم قضائي وتنفيذا لقوانين الصحة والسلامة العامة»، وأنه لا يوجد في القانون والإجراءات المتبعة في سوريا ما يقيد حرية المواطن في الانتقال واختيار مكان الإقامة"⁽⁴¹⁾، وبالتالي إذا كانت المادة وباعتبار الحكومة نفسها منسجمة مع الدستور ولا يوجد لا في القانون ولا في الإجراءات ما يقيد هذه المادة، فالسؤال لماذا إذن تم التحفظ عليهما؟

والنقطة الأخرى هنا التي بحاجة إلى التوقف عندها، هي الطريقة التي تمت بها دراسة التحفظ والموافقة على إلغائه بحسب ما ورد في التقرير الأولي للحكومة السورية. فالتوصية برفع التحفظ تمت بعد أخذ رأي رجال الدين وعدم اعتراضهم على المادة على اعتبار أنها متوافقة مع الشريعة الإسلامية، ولم تتم بناءً على رأي أو موقف مثلاً من الحكومة أو مجلس الشعب أو أحزاب السلطة السياسية التي كان حرياً بها أن تتصد لهذه المادة على اعتبار أنها تشكل خرقاً فاضحاً لمبادئ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وانتهاكاً صارخاً لحقوق المرأة، في دولة تقدم نفسها على أنها دولة علمانية تحترم حقوق المرأة، وتنادي بالمساواة، وتندد بهجوم الدول التي تصفها بالرجعية والمتشددة.

التحفظ على المادة 16 البند الأول الفقرات "ج. د. و. ز." والبند الثاني⁽⁴²⁾

(39) <https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CEDAW.aspx>

(40) <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html>

(41) التقرير الدوري الثالث للجمهورية العربية السورية المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 2004، ص 48

(42) المادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على

تعد المادة 16 الأكثر إشكالية في الاتفاقية لتعلقها بقوانين الأحوال الشخصية وفي القضايا المرتبطة بالزواج والطلاق والخطوبة والولاية والنسب والنفقة والتبني. ومواقف الحكومات السورية المتعاقبة "منذ التوقيع على اتفاقية سيداو حتى اليوم" من قانون الأحوال الشخصية ومن القضايا المتعلقة بالمادة 16، تبين مدى التباين والتناقض في مواقف الحكومة السورية ومدى التهافت الحاصل في الوعود والالتزامات التي أطلقتها هذه الحكومة بموجب الاتفاقية.

فبتقريرها الأولي أقرت الحكومة السورية بأن هناك بعض المواد التمييزية ضد المرأة في قوانين "الجنسية والأحوال الشخصية والعقوبات"⁽⁴³⁾، وأن "الحكومة السورية تعتقد أن أغلب مواد قانون الأحوال الشخصية هي مواد تمييزية لذلك يجري العمل حالياً على اقتراح قانون أسرة حديث يضمن حقوقاً متساوية للمرأة والرجل، وإلى حين الوصول إلى إقرار ذلك القانون يجري العمل على رفع التحفظ عن بعض فقرات المادة 16/، وإبقاء التحفظ على الفقرتين "ج.و" لوجود آراء فقهية تجدهما متعارضتين مع أحكام الشريعة الإسلامية"⁽⁴⁴⁾.

ولا نعلم ما الذي جرى بين التقرير الأولي والتقرير الثاني "الفارق بينهم 7 سنوات"، لتعود الحكومة السورية وتجد بأن قانون الأحوال الشخصية قد أضى ضامناً للحقوق، ومتوافقاً مع الدستور وغير تمييزي، وتمسك بالتحفظات الواردة بالمادة 16 ضاربة عرض الحائط بكل وعودها والتزاماتها السابقة بإصدار قانون حديث للأسرة يضمن حقوقاً متساوية للمرأة والرجل، بل أكثر من ذلك، لتضع قاعدة عامة غرائبية من حيث منزلة الاتفاقيات الدولية ومدى الالتزام بها.

ففي تقريرها الثاني وفي معرض ردها على التوصية الواردة في الفقرة 34 من الملاحظات الختامية التي تدعو

أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

أ. نفس الحق في عقد الزواج،

ب. نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل،

ج. نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه،

ح. نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفي جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول،

هـ. نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وإبدراك للنتائج، عدد أطفالها والفصل بين الطفل والذي يليه، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق،

د. نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول،

ز. نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل.

ح. نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

2. لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي اثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً.

(43) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التقرير الأولي للجمهورية العربية السورية، ص 17

(44) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التقرير الأولي للجمهورية العربية السورية، ص 22

إلى عملية إصلاح شامل لقانون الأحوال الشخصية، ردت الحكومة السورية: "إن قانون الأحوال الشخصية في سوريا ضامن للكثير من الحقوق وإنما الحاجة هي إلى معرفة هذه الحقوق والتمكن من ممارستها وهو منسجم مع دستور البلاد من حيث احترام حرية العقائد بحكم التنوع الاجتماعي والثقافي لكل المذاهب والطوائف ذكوراً وإناثاً وبعض مواده مستمدة من نصوص دينية وهذه من الصعوبة بمكان تعديلها في مجتمع محافظ ومتدين بأغلبيته وإذا ما كانت الاتفاقيات الدولية تسمو على القوانين الوطنية فإنها لا تسمو على الشرائع السماوية وما نصت عليه في هذا المجال"⁽⁴⁵⁾.

فقانون الأحوال الشخصية الذي أقرت الدولة بأنه قانون تمييزي في تقريرها الأول، أضحى قانوناً ضامناً لكثير من الحقوق، ومتوافقاً مع الدستور في تقريرها الثاني، ومن التوصية برفع معظم التحفظات على بنود المادة 16 والتحفظ فقط على الفقرتين "ج. و." منها في التقرير الأول، إلى الإبقاء على معظم هذه التحفظات "لصلتها بالهوية الثقافية والدينية للمجتمع السوري والذي تتمتع فيه المرأة بحقوق كثيرة"، وفجأة اكتشفت الحكومة أن المجتمع السوري "مجتمعاً محافظاً ومتديناً في أغلبيته".

والأخطر من كل هذا، هو قاعدة "وإذا ما كانت الاتفاقيات الدولية تسمو على القوانين الوطنية فإنها لا تسمو على الشرائع السماوية وما نصت عليه في هذا المجال"، والتي ترد لأول مرة في التقارير الحكومية منذ التصويت على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حتى اليوم، والتي تشكل انتهاكاً خطراً للقانون الدولي، ولقاعدة "سمو الاتفاقيات الدولية على القوانين المحلية"، وللقانون الدولي العرفي والالتزامات الدولية بصورة عامة. فبموجب القانون الدولي "ينبغي للدول والمنظمات الدولية التي تعتزم صوغ تحفظات أن تفعل ذلك بأقصى قدر ممكن من الدقة والتحديد، وتتوخى الحد من نطاقها وتكفل عدم تعارضها مع موضوع المعاهدة المتعلقة بها والغرض منها"⁽⁴⁶⁾.

فتبعاً لهذه القاعدة، يمكن الآن للدولة أن تتصل من أي بند في أي اتفاقية دولية تحت ذريعة سمو الشرائع السماوية. والمفارقة من هو الذي سيحدد في النهاية في ما إذا كانت هذه المادة أو هذا البند يشكل خرقاً لهذه الشرائع أم لا؟ هل هي الحكومة أم مجلس الشعب أم القيادات والنظام السياسي؟ أم إن الأمر متروك للقيادات والمرجعيات الدينية التي وضعت الحكومة نفسها تحت تصرفها في ما يتعلق بالمصادقة أو رفع التحفظات أو تعديل القوانين ذات الصلة؟ وبماذا تختلف هذه القاعدة عن التحفظ العام على الاتفاقيات الدولية "الذي تبديه بعض الدول مثل السعودية على كل ما يتعارض مع الشريعة الإسلامية".

إن المتابع لهذه الخطوات الحكومية لم يكن يتوقع قانوناً أفضل من قانون الأحوال الشخصية الذي صدر بموجب المرسوم رقم 4 لعام 2019، والذي عدل بعض مواد قانون الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم 59 لعام 1953، والذي من حيث النتيجة عدل ونقح بعض المصطلحات والتسميات، وحافظ من حيث الجوهر على الطابع التمييزي للقانون. واعتقد جازماً أن التقرير الحكومي القادم بشأن الاتفاقية والذي سيتم إعداده قريباً، سيذكر هذا القانون بوصفه منجزاً للحكومة ولتعهداتها السابقة نحو إلغاء التمييز في محاولة للالتفاف على تعهدات الحكومة السابقة وعودها تجاه الاتفاقية، ونحو إصدار قانون عصري حديث للأسرة.

(45) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التقرير الثاني للجمهورية العربية السورية، ص 21

(46) تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة 63، "من 7/4 إلى 8/12" 2011، الملحق رقم 10، "A/66/10"، ص 76

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة "1984"

انضمت سورية إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بموجب المرسوم رقم 38 تاريخ 2004/4/1، معلقة بموجب المادة الثانية من المرسوم المذكور اعترافها باختصاص لجنة مناهضة التعذيب المنصوص عليه في المادة 20 من الاتفاقية، وذلك سنداً لأحكام الفقرة 1 من المادة 28 من هذه الاتفاقية. وتعطي المادة 20 من الاتفاقية الصلاحية للجنة مناهضة التعذيب في التحقيق وزيارة أراضي الدولة المعنية ومتابعة الإجراءات المتخذة من قبل هذه الدولة حيال نتائج التحقيق.

ولم يكن غريباً التحفظ على هذه المادة، في دولة تريد لهذا الملف أن يبقى مفتوحاً، ولا توجد أي نية سياسية أو عملية لدى النظام السوري بالالتزام بأحكام الاتفاقية أو وقف التعذيب، أو تطبيق مبدأ عدم الإفلات من العقاب والمحاسبة على هذه الجرائم.

ولم تضع الحكومة السورية أي تحفظات أخرى غير التحفظ المذكور أعلاه متعلقة بالشريعة الإسلامية أو الدين الإسلامي، كما فعلت بعض الدول عند الانضمام أو المصادقة على الاتفاقية مثل قطر أو باكستان على سبيل المثال. والغريب لبيان التضارب في مواقف الدول التي تتبنى هذا النهج، هو إن السعودية والتي تضع عادة مثل هذه التحفظات، لم تضع أي تحفظ متعلق بالشريعة الإسلامية عند الانضمام لهذه الاتفاقية.

وفي ما يتعلق بتحفظ باكستان بهذا الشأن، أبدت عدة دول اعتراضها عليه "مثل بلجيكا على سبيل المثال"، من حيث إن هذه التحفظات تجعل تنفيذ أحكام الاتفاقية مشروطاً بتوافقها مع الشريعة الإسلامية والتشريعات السارية في باكستان. ويؤدي ذلك إلى عدم اليقين بشأن أي من التزاماتها بموجب الاتفاقية تعتزم باكستان، مراعاتها ويثير شكوكاً في ما يتعلق باحترام باكستان لهدف الاتفاقية والغرض منها⁽⁴⁷⁾.

ولاحظت حكومة فنلندا أن تحفظ قطر، لكونه ذا طابع عام، يثير الشكوك بشأن التزام قطر الكامل بهدف الاتفاقية والغرض منها⁽⁴⁸⁾.

وفي المحصلة نرى أن الانضمام إلى هذه الاتفاقية لم يكن سوى من باب الدعاية لا أكثر، ولم تف الحكومة السورية بأي من التزاماتها المتعلقة بالاتفاقية وغرضها. فعلى أرض الواقع لم يتغير شيء لا قبل ولا بعد الاتفاقية. فتقارير منظمات حقوق الإنسان السورية والدولية ما زالت تشير إلى اتباع عمليات تعذيب ممنهجة وواسعة النطاق تقوم بها مختلف المؤسسات السورية، ولا سيما الأمنية منها. ومنذ 2011 زادت هذه الممارسات بشكل كبير حيث وجدت لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن سوريا أن "هناك أسباباً معقولة تحمل على الاعتقاد بأن أفراد القوات الحكومية وعناصر الشبيحة قد ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية من قتل وتعذيب وجرائم حرب وانتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك القتل غير المشروع والتعذيب والاعتقال والاحتجاز التعسفيان والعنف الجنسي والهجوم العشوائي ونهب الممتلكات وتدميرها"⁽⁴⁹⁾.

(47) https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsq_no=IV-9&chapter=4&clang=_en

(48) المرجع السابق

(49) تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن الجمهورية العربية السورية، في 2012/8/16، الموجز، ص 1

ملاحظات ختامية

1. صادقت "نظرياً" الدولة السورية منذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 وحتى اليوم، على معظم اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية. لكن عملياً، وعلى الأقل منذ عام 1970، لم يتم الالتزام أو تطبيق أي من بنود هذه المعاهدات، ومن غير الواضح أن لدى النظام السوري نية حقيقية في الالتزام بها في المستقبل.
 2. كانت الحكومة السورية، وفي جميع اتفاقيات حقوق الإنسان التي انضمت أو صادقت عليها، تتحفظ على المواد التي تعطي صلاحيات للجان هذه المعاهدات لزيارة البلد والتحقيق في الشكاوى والانتهاكات المرتبطة بها، وهو ما يؤكد على عدم وجود نية حقيقية في الالتزام بهذه الاتفاقيات.
 3. قبل 1970 وعند الانضمام للمعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان، لم يكن قد ظهر بعد التحفظ المتعلق في الشريعة الإسلامية، ولم يظهر إلا في ظل النظام الذي يقدم نفسه على أنه نظام علماني.
 4. إن التحفظات السورية على بعض مواد الاتفاقيات، والتي لم تكن الدولة قد تحفظت عليها عند ورودها في اتفاقيات سابقة كانت قد صادقت عليها الدولة أو انضمت إليها، تعد تحفظات مخالفة للقانون الدولي، ولبدأ الأكثر حماية، والذي يعني أنه ينبغي أن يتمتع الفرد بالأحكام الأكثر حماية الواردة في القوانين الدولية أو الوطنية أو المحلية المنطبقة.
 5. لم يرد نص في الدساتير السورية يبين منزلة الاتفاقيات الدولية وسموها على القوانين المحلية. بل أكثر من ذلك، وخلافاً للقوانين النافذة ولقرارات محكمة النقض السورية ولتعهدات الحكومات السورية المتعاقبة، بدأت الحكومة الحالية بتطبيق معيار ضبابي غامض، حتى أكثر الدول تشدداً لم تلاحظه أو تنادي به، وهو سمو الشرائع السماوية على الاتفاقيات الدولية، من دون بيان ماذا يعني هذا المبدأ الغائم، وكيفية تطبيقه، ومن هي الجهة المخولة ببيان التوافق أو التعارض مع هذه الشرائع، في تباين صارخ مع قواعد القانون الدولي، وخاصة اتفاقية فيينا للمعاهدات.
 6. إن تتبع التقارير التي قدمتها الحكومة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وخاصة المتعلقة باتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، يبين بصورة فاضحة التناقض في المواقف وفي التعهدات التي تطلقها هذه الحكومة، وفي التبريرات المتعارضة والمتناقضة مع بعضها بين تقرير وآخر، ليشعر المرء أنه أمام تقارير لا علاقة لها ببعض أو أنها لدول مختلفة، إضافة إلى التعمد في التأخر في تقديم هذه التقارير والذي غدا سمة عامة للحكومة السورية في تعاطيها مع جل اتفاقيات حقوق الإنسان التي انضمت إليها.
- وفي النهاية، فإن توافر الإرادة السياسية هو نقطة البداية للالتزام ببنود الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ومن غير المأمول قريباً أن نشهد احتراماً لهذه الاتفاقيات ولمنظومة حقوق الإنسان الدولية من دون تغيير جذري في بنية النظام السوري الحالي، وليبقى صدى هذه الاتفاقيات على الورق فقط من دون أي أثر حقيقي على أرض الواقع.